في صحيح مسلم بالنهي عن ذلك فكذا في الروضة والله أعلم **فصل** في حفظ الاظفار من اللفظ دفنها تحفظ
صحتها وتقليمها يوم من تشنيعها وتمنع بجمع الوسخ تحتها فاذا اقصها فليدفن القصاصة فان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقصها ويقص شاربه كل جمعة وجاء في الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من قص اظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا وفي تفسير ذلك قولان احدهما رواه وكيع باسناده
عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انت قلمت اظفارك فابدى بالوسطى ثم الخنصر ثم الابهام
ثم البنصر ثم السبابة فان ذلك يورث الغنا والثاني ماحكاه ابن بطه عن ابي حفص من رجاء بعض الحكما يقص الابهام
ثم الوسطى ثم الخنصر ثم التي تلي الابهام ثم البنصر انتهى قال المغزي **ومنها تدبير المعدة** بما يحفظ
عليها صحتها ويزيد في قوتها ويعينها على الهضم وهو ان يتناول كل اسبوع او في الشهر مرتين ماء ساخن
طبخ فيه قليل ملح او ماء ساخن وخل ويستعمل هذا السفوف وهو مصطكى وقرنفل وزنجبيل وسماق اجزا سوا
والسماق وزن الجميع اذا دق وقد ذكر المغزي انه قليل الوجود في بلدنا والله أعلم ومثل الجميع سكر ابيض يدق الجميع دقا
ناعما ويستعمل على الريق قدر درهم وقبل الاكل مثله وبعد الاكل مثله وعند النوم مثله فانه جيد مجرب
انتهى **قلت** ورأيت في بعض كتب الطب عن انس رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال
يا رسول الله اني رجل سقيم ولا يستقيم الطعام والشراب في معدتي فادع لي بالصحة فقال عليه الصلوة والسلام اذا اكلت
طعاما او شربت ماء او شرابا فقل بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شي في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم يا حي يا قيوم
فانه لا يضرك داء ولو كان عظيما انتهى ذلك والله اعلم **تدبير البول والغائط** اذا احضر فالحذر
من امساكهما ومدافعتهما فليبادر باخراجهما ولو على ظهر دابة وينبغي ان نذكر هاهنا حكم ان يبول قائما من غير
عذر لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال ما بلت قائما منذ اسلمت ولا يكره ذلك للعذر لما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما لعلة بمابضه والسباطة هي الكناسة وقال في كفاية المتحفظ المابض باطن الرفق وهو باطن
الركبة وقال الشافعي كانت العرب تستشفي من وجع الصلب بالبول قائما ونرى ان النبي صلى الله عليه وسلم لعله بمابضه

وقال في

تدبير المعدة

تدبير البول والغائط

وقال في كتاب اخبار الرسول الحديث فيه ثلاثة اوجه احدها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لمرض منعه
من القعود والثاني انه استشفى من مرض والعرب تستشفي بالبول قائما والثالث انه لم يتمكن من القعود في ذلك المكان
لكثرة النجاسة فكانه بال قائما علوا الى سفل **قلت** ومن هاهنا نستدل على ان البول قائما ينفع وجع الصلب
وكذلك المداراهة وهي الارجوحة تنفع لوجع الصلب وهي مباحة للحاج وغيره **وحكي** عن بعض العلماء انها
تنفع لوجع الصلب ويجوز ان ينشد عليها الاشعار المباحة دون المحرمة ذكره العمراني والحديث
في الامر بقطعها مرسل ذكره البيهقي وذكر الحكيم الترمذي اباحتها للصغار مطلقا وللكبار
للتداوي وغرض صحيح وحمل قطعها على من اتخذها للعب عليها الرجال والنساء نص على ذلك العمراني
في فتاويه والنووي وغيرهم فانهما اذا احتبسا كان مثلهما كالنهر الجاري اذا اسد مجراه فانه يتلف ما حواليه من العمران
والنبات لكثرة الرطوبة المحتقنة الفاسدة وكذلك البول والغايط اذا احتبسا ولم يخرجا سريعا اتلفا الاعضا
وافسدا جميع البدن انتهى لفظه يعني المغزي في اللفظ **فصل** واياك ومدافعة الاخبثين فانه يورث
الرياح والزحير والقولنج والدوار والمغص وحبس البول يورث عسره وحرقه وكثره ادره وقروح المثانة وقد ينتفع
بدرور البول في وجع المفاصل والظهر الا ان دوامه يورث يبس البدن والدق والله أعلم قال صاحب كتاب الرحمة
فصل واللحية واليدين والرجلين فانه سنة يندب اليها وهو يلين الاعضا ويقوي
الباه ويزيد في قوة البصر انتهى لفظه **قلت** وما ذكره في الخضاب والحنا فهو جايز للرجال
والنساء في اليدين والرجلين فقد نص عليه الامام الريمي ونقله عن البيهقي قال وهو مقتضى ما في البيان
والشامل والحاوي الكبير للماوردي ونقله عن الامام محمد بن اسمعيل الحضرمي والد الفقيه اسمعيل
المشهور وقال الامام الريمي المذكور ولا التفات الى ما وقع في شرح الوجيز للعجيلي والروضة من تحريمه وله في
ذلك كلام طويل فليطلبه من اراده واختار هذا ايضا الفقيه ابو بكر بن العرضي رحمه الله تعالى وقال الامام
محيي الدين النووي بخلاف ذلك واختار التحريم في حق الرجل فقال في شرح المهذب واما الخضاب بالحنا

Copyright © King Saud University